أحكام الوعد والمواعدة بالبيع في القانون الكويتي والفقه الإسلامي وأثرها على اتفاقيات منح التسهيلات الائتمانية دراسة مقارنة(*)

د. بدر ناصر المنصوري
عضو هيئة التدريس المنتدب
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الملخص

يتناول هذا البحث بيان أحكام الوعد والمواعدة، والفروق الجوهرية بين الوعد والعقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، وأثر هذا في اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعمول بها. وتبرز أهمية البحث كونه يناقش ركيزة مهمة تقوم عليه كثير من المعاملات التجارية. ومع عدم وضوح الفرق بين الوعد والعقد وقع التحايل والتداخل بين الصور المشروعة والممنوعة، وتبرز إشكالية البحث في مدى وجود التلازم بين القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً، وبين اللزوم قضاءً، وعن صحة اعتبار المواعدة بالعقد عقدًا يترتب عليه ما يترتب على العقود، وقد سلك البحث المنهج الوصفي في تصوير المسائل، والمنهج الاستقرائي في تتبع الأقوال والمواد القانونية، والمنهج المقارن بين ذلك، والتحقق من التنزيل الصحيح لكلام الفقهاء في مسائل المواعدة بالمعروف، على بقية عقود المعاوضات، وتطبيقها على اتفاقيات التسهيلات الائتمانية.

وخلص البحث إلى عدم وجوب التلازم بين القول بوجوب الوفاء ديانة، وبين الإلزام قضاءً، وأن الوعد الذي اقترن به ما يدل على الإلزام كالتغرير أنه ملزم قضاء، كما هو المعمول به في القانون المدني الكويتي، وإلى صحة الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات عمومًا إذا كان من طرف واحد، أما المواعدة المُلْزِمة من الطرفين فلا تجوز إلا في حالات الحرج والحاجة، وإلى وجود خلاف بين القانونيين في صحة المواعدة اللازمة بين الطرفين، هل هي من قبيل الوعد أم من قبيل العقد، فإذا تم تكييفها على أنها مواعدة ملزمة من الطرفين، فالأقرب عدم جواز هذه الصورة، ولو تم تكييفها على أنها عقد حقيقي؛ فتأخذ أحكام العقد المضاف إلى المستقبل، وأكثر العلماء على عدم الجواز، وأوصى البحث بضرورة العناية بموضوع الوعد بالعقد وتطبيقاته، من خلال الدراسات

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 2023/2/10 وتاريخ قبوله للنشر: 2023/7/31

القانونية؛ نظرًا إلى أهمية الموضوع، ووجود خلاف في نقاط أساسية هي محل نقاش في تصوير القانونيين.

كلمات دالة: الإلزام، والالتزام، والوفاء، والمعاوضات، ووعد مجرد.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، وبعد؛

أولًا: موضوع البحث

فهذا البحث يتناول موضوعًا فقهيًّا بالغَ الأهميَّة، له أثرُه الظاهر في المعاملات المالية الحديثة، خاصةً فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية، ويلفت الانتباه وجود التداخل الظاهر بين الجانب الأخلاقي والفقهي، تجده في طيَّات لغة الفقهاء، من خلال منطلقاتهم في تأصيل الأحكام، كمراعاة عدم التغرير بالآخرين، وموافقة القول للفعل، ودفع الضرر، ومراعاة حاجات الناس وتغيرها.

وموضوع الوعد بالتعاقد – بتفصيلاته وأحكامه – محل نقاش طويل، وتَجدُّد في النظر إلى المسائل الحادثة المتصلة به. ولما رأى الباحث أهمية الموضوع، وضرورة إحكام ثوابته؛ عقد العزم على جمع كلام الفقهاء وترجيحاتهم، مراعيًا في ذلك الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية، ومقارنة ذلك بالمواد المرتبطة بالموضوع في القانون المدني الكويتي.

فبدأ ببيان مصطلحات الوعد والمواعدة، وبيَّن الفروق الجوهرية بين الوعد والعقد في الفقه والقانون، وإيضاح أنواع الوعد وأحكامه، ومدى لزومه، وتحرير خلاف الفقهاء في المسائل المندرجة فيه، وأثر هذا التقعيد في أبرز صور التسهيلات الائتمانية المعمول بها.

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في عدة جوانب من أهمها:

1. أصبح الوعد ركيزة مهمة تقوم عليها كثير من المعاملات التجارية، لاسيما مع انتشار التعامل بالمعاملات التي لها تعلق بالوعد.
2. لعل هذه أول دراسة مقارنة بين التأصيل الفقهي والقانون المدني الكويتي.
3. الحاجة الملحة إلى جمع الصور الكثيرة بضوابط واضحة منعا للتداخل في الأحكام، والتحايل في العقود.

ثالثًا: إشكالية البحث

على الرغم من أن مسألة الوفاء بالوعد قد تمت مناقشتها في عدة دراسات وأبحاث، فإن المسألة مازالت محل جدل ونقاش، نظرًا إلى تداخل مواضيعها، وتشعُّب النوازل المرتبطة بها، ويتم في هذا البحث التحقق من إشكالية التلازم بين القول بوجوب الوفاء

بالوعد ديانةً واللزوم قضاءً، والقول بالاستحباب شرعًا وصحة الإلزام قضاءً، وهل يصح اعتبار المواعدة بالعقد عقدًا يترتب عليه ما يترتب على العقود، أم أنه لا يعدو كونه التزامًا تبعيًّا شرعيًّا قانونيًّا له معايير خاصة؟ وما مدى تحقق تنزيل كلام فقهاء المذاهب في مسائل المواعدة بالمعروف عمومًا على مشروعية الوعد والمواعدة في المعاوضات، وما يتبعها من مسائل مستجَدَّة؟

رابعًا: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1. الكشف عن حقيقة الوعد الملزم وغير الملزم، وهل الوعد الملزم بمعنى العقد.
2. الكشف عن التلازم بين القول بالوجوب والاستحباب الشرعي وبين الإلزام القضائي.
3. الوقوف على التطبيقات للوعود في عقود التسهيلات الائتمانية.
4. المساهمة في بث الوعي الشرعي في أمر مهم كثر التعامل به في المعاملات التجارية.

خامسًا: منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سلكه الباحث لإعداد هذا البحث في النقاط التالية:

1. المنهج الوصفي: في تصوير المسائل المراد بحثها، وبيان مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة به.
2. المنهج الاستقرائي: في تتبع الأدلة وأقوال الفقهاء من المصادر الأصلية، ومظان مواد القانون الكويتي، والإيضاحات الواردة عليه في مختلف المسائل المتعلقة بالبحث.
3. المنهج المقارن: في عرض آراء الفقهاء ومواد القانون، ومقابلتها ببعضها مع مناقشتها ونقدها وتوجيهها، وذكر الراجح منها.

سادسًا: الأبحاث السابقة

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت قضية الوعد ومدى الإلزام به، أهمها كما يأتي:

1. تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة 1977م، ضمن موضوعاته – موضوع

«الوفاء بالوعد»، وقُدِّمت فيه تسعة بحوث، ركزت على معنى الوعد وصيغته ومشروعيته، ومدى وجوب الوفاء بالوعد، وذِكرُ أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم.

2. «الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي»، للباحث محمود فهد العموري، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، سنة 2004م، وتعرَّض فيه لتعريف الوعد وصيغته ومشروعيته، والتفرقة بينه وبين العهد والعقد، ثم بيَّن حكم الوعد في الفقه الإسلامي، وذَكَرَ أقوال الفقهاء فيه، ثم تحدث عن إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ثم عقد فصلًا للآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد.

3. «الوعد بالتعاقد: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» للدكتور سيف رجب قزامل، بحث منشور[1]، وتعرض للتعريف بالوعد وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يشبهه، وحكم الوعد بالتعاقد وأركانه، وآثاره، ولم يتعرض لتطبيقاته.

4. «المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء»، للدكتور عبدالله العمراني، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع32، رجب 1435هـ، وجعله على مبحثين: الأول لبيان حقيقة الوعد وأحكامه، والثاني لبعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية، وتناول فيه بُعدَ التكييف الفقهي للوعد، وحكم الإلزام به في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

5. كما تعرض المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، في العام 2018م بمملكة البحرين، تعرض في أحد محاوره للتحرير القانوني والفقهي للاتفاقية، والعقد ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد، وقدمت فيه بحوث لكل من الدكتور محمد القري، والدكتور علي القره داغي، والدكتور عبدالقادر العرعاري، والدكتور زغوان هشام، والدكتور محمد الفريخي، والدكتور محمد والسو، والدكتور عبدالحميد أخريف.

6. الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية (تقعيدًا وتأصيلًا) للدكتور نزيه حماد، بحث منشور في المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل السعودية، ع5، المحرم 1434هـ، وجعله على مبحثين، الأول: لبيان حقيقة الوعد وأحكامه. والثاني لبعض تطبيقات الوعد في المصارف الإسلامية، وتناول فيه بُعدَ التكييف الفقهي للوعد، وحكم الإلزام به في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

(1) الرابط الإلكتروني: https://ketabonline.com/ar/books/17518/read?part=1&page=4&index=4735241، آخر زيارة 2023/5/24.

7. الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة للدكتور خالد القروطي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى 2018م، قَسَّمه الباحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، يشمل التمهيد التعريف بالمصطلحات، وحوى الفصل الأول الأحكام التكليفية المختصة بالوعود، وحوى الفصل الثاني بيان مجالاته، والفصل الثالث كان في التطبيقات.

وما يضيفه البحث: تلك أهم الدراسات التي تم الوقوف عليها في موضوع الوعد والمواعدة، وحقيقةً برغم تنوع المصادر فإن المُلاحَظ – مع اختلاف عرض المسائل، وكثرة تشعبها – أنه قد يحصل الخلل والتداخل في بعض التصورات، فتُصاغ الصور المختلفة على شكل أقوال، ويتبع ذلك خلل في التصور والتنزيل؛ لذلك حرص الباحث هنا على جمع أحسن التصورات، وتكميل ما نقص منها، والإجابة عن مدى صحة التلازم بين القول بالوجوب أو استحباب الوفاء بالوعد ديانة واللزوم قضاء، وعن صحة اعتبار المواعدة عقدًا يترتب عليه ما يترتب على العقود، ومقارنة تلك الأحكام بمواد القانون الكويتي، واستخراج الصور الصحيحة منها، وتطبيق ذلك على اتفاقيَّات مَنْح التسهيلات الائتمانيَّة.

سابعًا: خطة البحث

اشتملت الدراسة على: مقدمة، وثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوعد، والألفاظ ذات الصِّلَة

الفرع الثاني: أحكام الوعد الفقهية

الفرع الثالث: تطبيقات الوعد والمواعدة على التسهيلات الائتمانية

الفرع الأول
تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة

يحتوي هذا المبحث على التعريفات الأولية لموضوع البحث، لبناء تصور صحيح للمسائل المرادة، وذلك من خلال المطالب التالية:

أولاً: تعريف الوعد في اللغة

الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعدًا، ويكون ذلك بخيرٍ وشَرٍّ، فأما الوعيد فلا يكون إلا بِشَرٍّ، يقولون: أوعدته بكذا[2].

والوعد والعِدَة مصدران لوَعَدَ يَعِد، ويكونان اسمين، والاسمية في العدة أكثر توغلًا من الاسمية في الوعد، ولهذا يجوز جمع العِدَة على عِدَات، ولا يجوز جمع الوَعْد بوعُود في رأي جمهور أهل اللغة[3].

وأصل الوَعد: إنشاءٌ لإظهار أمرٍ في نفسه، يوجب سرورَ المخاطب، وما تعلق به الوعد، وهو الموعود نحو: «لأكرمك» إخبارٌ[4].

ثانياً: تعريف الوعد في الاصطلاح الفقهي

الظاهر من كلام الفقهاء – يرحمهم الله تعالى – استعمالهم لكلمة الوَعد بمعناه اللغوي نفسه، فعند الحنفية، الوعد هو: إخبار عن إيصال خير في المستقبل[5]، وعند المالكية، الوعد هو: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل[6]، وعند الحنابلة: إخبار

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، مادة (وعد)، 6/ 125.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص255.

(4) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت، 1/ 939.

(5) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، 1/ 220، ولم أجد له تعريفًا في كتب فقهاء الحنفية والشافعية، نظرًا إلى وضوحه، والله أعلم.

(6) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/ 1984م، ص153.

بمنافع لاحقة بالمخبَر، من جهة المخبِر في المستقبل[7].

ومن خلال النظر في تحرير الفقهاء لتعريف الوعد ينبغي التنبيه على عدة نقاط:

1- أنَّ التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي؛ فقصر الوعد على الخير فقط، واستبعد الوعيد الذي يُصْرَف للشر؛ فالوعد لا بد من أن يكون بمعروفٍ، فحين يكون الوعد بشرٍّ فلا يجب الوفاء به[8].

2- أنَّ زمن الوفاء بالوعد هو المستقبل، وليس الآن (حين الوعد)[9].

5- ينبغي أن يُفَرَّق بين الوعد والنَّذْر؛ لكون الوفاء بهما في المستقبل؛ فيتشابهان من هذا الوجه، لكن هذا التشابه لا يمنع وجود الفرق بينهما؛ فالنذر - وإن كان فيه معنى الوعد - إلَّا أن فيه معنى القربة إلى الله تعالى، وأنَّ في عدم الوفاء به الكفارة، وليس الوعد كذلك[10].

8- لا يظهر - من خلال تعريفات الفقهاء للوعد - وجود مصطلح الوعد بالتَّعَاقُد، فقد جاءت تعريفاتهم للوعد مُطْلقة، وبغض النظر عن كونه وعدًا بعقدٍ أو بغيرِه[11]، وإن كانت تميل في ظاهرها إلى عقود التبرُّع والإحسان.

ثالثاً: تعريف المواعَدَة في اللغة والاصطلاح

المواعَدَة لغة: مصدر واعَدَ يواعِد مُواعَدة؛ لأن سبيل: فاعلت، أن يكون من اثنين[12].

وتعني: أن يعد كلُّ واحد منهما صاحبَه؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين[13].

---

(7) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/ 1999م، 1/ 57.

(8) أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 1/ 90.

(9) خالد بن علي بن أحمد القروطي، الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة، د. ط، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1439هـ/ 2018م، 1/ 45.

(10) النذر: التزام قربة لم تتعين. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م، 4/ 354.

(11) سيف رجب قزام، الوعد بالتعاقد: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص7، منشور على الرابط الإلكتروني: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06269.pdf، آخر زيارة 2023/5/24.

(12) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2/ 1059.

(13) محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ، 1/ 166.

المواعدَة اصطلاحًا: عبارة عن: إعلان شخصين رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل، تعود آثاره عليهما[14]، فافترقت المواعدة عن العِدَة، من حيث كون الأُولى لا تنشأ إلا باجتماع رغبة طرفين، بينما تتم العِدَة بإعلان الرغبة من طرف واحد[15].

رابعاً: تعريف العَقد في اللغة والاصطلاح

العَقْد في اللغة: مأخوذ من عَقَد يعقد عقدًا، وهو نقيض الحل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ: منها: الربط، والشد، والجمع، والتوثيق، والعهد، والضمان، والإحكام[16].

قال ابن فارس: «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»[17].

وهذه المعاني للعقد: في بعضها حسي، كعقد الحبل، وفي بعضها معنوي، كعقد البيع والعهد[18].

وأما عن معنى العقد في اصطلاح الفقهاء، فيطلق على معنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام للعقد هو: كل ما يعزم الشخص على فعله، أو يعزم على غيره أن يفعله على وجه الإلزام، سواء كان التزامًا من طرف واحد، كالإبراء واليمين، أو كان التزامًا تباديًا من الطرفين، كالبيع والنكاح[19].

---

(14) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/ 2008م، ص451.

(15) نزيه حماد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي: تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص830.

(16) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (عقد)، ص428؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، حرف الدال، فصل العين المهملة (عقد)، 3/ 296. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/ 2005م، باب الدال، فصل العين، ص300.

(17) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب العين والقاف، 4/ 86.

(18) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م، 6/ 226، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، كتاب العين، ص576.

(19) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م، 2/ 294.

والمعنى الخاص للعقد هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[20]. وبعبارة أوضح: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما[21]. وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء[22].

(20) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص153.

(21) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، 1405هـ/ 1985م، 2/ 397.

(22) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت، 6/ 230. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بـ ابن قدامة المقدسي، المغني المغني، د. ط، مكتبة القاهرة، د. ت، 3/ 560. عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431هـ/ 2010م، ص40.

الفرع الثاني
أحكام الوعد الفقهية

يحتوي هذا المبحث على تأصيل مسائل البحث من الناحية الفقهية والقانونية، وتوضيح الفرق بين الصور المتشابهة، وذلك من خلال المطالب التالية:

أولاً: مشروعية الوعد وتحرير محل النزاع

إن إنشاء الوعد مباحٌ في أصله[23]، فلكل شخص أن يَعِد بالمعروف والخير مَنْ يشاء من الناس، لكن الذي تنبغي الإشارة إليه: هو أن يتحفظ الشخص في إطلاق الوعود للناس؛ لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، والشخص لا يملك معرفة أحواله المستقبلية ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[24]؛ لذلك يقول الإمام الغزالي، رحمه الله: إن اللسان سبَّاق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خُلفًا، وذلك من أمارات النفاق[25]، فضلًا على ما يثيره إخلاف الوعد من العداوة بين الواعد والموعود له[26].

ومع أن الإباحة هي الأصل في الوعد، لكنه قد يكون مُحرَّمًا إذا كان الموعود به مُحرَّمًا، مثل: الوعد بخمر، أو زنا، فإن هذا وعد مُحرَّم يُحرَّم الوفاء به[27].

وما كان من الوعود واجبًا، فلا خلاف في وجوب الوفاء به، بمقتضى دليل وجوبه، كأداء الديون والحقوق[28].

ولا يجوز للإنسان أن يُصدِر وعدًا مع عزمه على عدم الوفاء به، فهذا الوعد يحرم في حقه[29]، أمَّا الوعد بأمر مباح شرعًا فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوفاء به،

(23) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/442.
(24) سورة لقمان: الآية 34.
(25) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د. ت، 3/132.
(26) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت، 8/ 29.
(27) محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكين، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، د.ط، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، د. ت، 6/258. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/442. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، 5/21.
(28) محمد خالد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، د. ط، مكتبة رشيدية، د. ت، 1/238. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 6/280.
(29) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 5/334.

بل يُعَدُّ الوفاء به من مكارم الأخلاق[30]، ولكن حَصَل الخلاف في وجوبه كما سنعرض ذلك لاحقاً.

ثانياً: مدى وجوب الوفاء بالوعد دِيَانةً

الالتزام المتولِّد عن الوعد في أبواب المعروف ينبغي الوفاء به ديانة، ومروءة، وتمشيًّا مع مكارم الأخلاق التي حثَّتْ عليها الشريعة الإسلامية، لكن هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد ولا يجب، وهذا قول جمهور العلماء بمَنْ فيهم: أبو حنيفة[31]، والشافعي[32]، وأحمد[33]، والظاهرية[34]، والمالكية في الوعد المجرد[35].

وإذا كان أصحاب هذا الرأي قد نَفَوا الإثم عن مُخالف الوعد، فإنَّ ذلك لمجرد خُلف الوعد، أما لو قصد الواعد في إخلافه إضرارَ الموعود له فإن ذلك موجبٌ لتأثيمه[36]، ولا يلزم الوفاء بالوعد كونه معيناً، أو مقترناً بيمين[37].

(30) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالقرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ، 3/ 206.

(31) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 442. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1999م، ص288. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 1/ 253. علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1991م، 1/ 77، ص84.

(32) النووي، الأذكار وشرح الفتوحات الربانية، مرجع سابق، 6258. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م، 9/ 345.

(33) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 9/ 345. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، 11/ 152.

(34) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 8/ 28.

(35) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م، 18/ 80. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط، عالم الكتب، د.ت، 4/ 25. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق، ص154.

(36) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/ 2002م، 4/ 653.

(37) المحلى، مرجع سابق، 8/ 28.

واستدلوا بما يلي:

1. أخرج الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ: «أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب. فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السلام: لا جناح عليك»[38]. فدَلَّ الحديث على أن الوفاء بالوعد مندوب؛ لنفي الحرج في إخلافه[39]. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لانقطاع إسناده – كما تبين من تخريجه– وعلى التسليم بصحته فإنَّ الحديث جاء في وعد الرجل لزوجته، والعلاقة بين الزوجين يُتجاوز فيها ما لا يُتجاوز في غيرها، ومن ذلك: ترخيص الشارع في الكذب لمصلحة الحياة الزوجية، فلا يُقاس غيرها عليها[40].

2. ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفِ فلا شيء عليه»[41].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في عدم الوفاء بالوعد، بشرط أن يكون الواعد ناويًا الوفاء حين الوعد[42].

نوقش: بأن الحديث ضعيف – كما تبين من تخريجه– فلا تقوم به حُجة، وعلى فرض

(38) رواه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، في الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م، مرسلاً، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم 2/ 168، وإسناده منقطع، قال ابن عبدالبر، في التمهيد، مرجع سابق، 16/ 247: «لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا»، وضعفه أيضًا في الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/ 2000م، 8/ 527.

(39) الفروق، مرجع سابق، 4/ 21.

(40) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 16/ 248. يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص853.

(41) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ت، في الأدب، باب في العدة 5/ 268، برقم 4995، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، في سننه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1395هـ/ 1977م، في الإيمان، باب ما جاء في علامة النفاق 7/ 291، برقم 2635. قال الترمذي: «حديث غريب وليس إسناده بالقوي»، وضعَّفه الألباني في تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح، لـ أبي عبدالله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، 3/ 1368، برقم 4881.

(42) علي محمد علي مصلح، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1991م، ص67.

صحته فإنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلاف الوعد[43].

1. أن العلماء مجمعون على أنَّ من وَعَد بمال، فأفلس الواعد أو مات، فإن الموعود لا يضارب مع الغرماء بما وعد به، فدلَّ ذلك على أن الوعد غير واجب الوفاء؛ إذْ لو كان واجبًا لاستحقَّ الموعود أن يضارب بما وعد به[44].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن دعوى الإجماع منقوضة بوجود المُخالِف؛ فإنَّ من العلماء من يرى أن الموعود يضارب مع الغرماء بما وعد به[45].

الوجه الثاني: على التسليم بما ذُكر أن الموعود لا يضارب مع الغرماء بما وَعَد به، فإنَّ ذلك لا يدلُّ على عدم وجوب الوفاء بالوعد؛ إذْ لا يلزم أن يُقضى بكلِّ واجب، فمسألة الوجوب مستقلَّة عن مسألة الإلزام به، فهؤلاء نظروا إلى أثر الوعد على الموعود، والأدلَّة جاءت بذم الإخلاف المتعلق بفعل الواعد؛ فالدليل في غير محل الدعوى[46].

2. أن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، وهب أننا كيَّفنَا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل، فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل القبض[47].

ونُوقِش من وجهين:

الأول: إنه قياس في غير محله؛ لوجود الخلاف في مسألة القبض في الهبة، فبعضهم يراه شرط صحة، وبعضهم يراه شرطًا من شروط التمام، وهناك من لا يراه شرطًا في الهبة أصلا[48].

(43) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م، 3/ 236.

(44) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 3/ 207.

(45) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 5/ 290.

(46) سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1424هـ/ 2003م، ص449.

(47) محمد رضا عبدالجبار العاني، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص764. النووي، الأذكار، مرجع سابق، ص317.

(48) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م، 4/ 114. علي السرطاوي، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1992م، ص37.

الثاني: الخلاف ليس في وجوب إتمام التبرع قبل قبضه، ولكن الخلاف في حكم الوفاء بالوعد، إذ ليست كل التبرعات ناشئة عن وعْد[49].

القول الثاني: إن الوفاء بالوعد واجب، ويحرم إخلافه بلا عذر، ذهب إليه الفقيه المشهور ابن شبرمة [50]، والتقي السبكي[51]، وابن العربي[52]، ووجه في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية[53]، وقول في مذهب المالكية[54].

واستدلوا بالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[55]. فقد ذكر المفسرون أنه يُحتَج بالآية على أن من ألزم نفسه عقدًا لزمه الوفاء به، والوعد ممَّا ألزم الشخص نفسه به[56]. وقالوا: إنَّ الواعد إذا وعد وأخلف، فإنه يكون قد قال ولم يفعل، فيكون داخلًا في استنكار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذبًا، والكذب محرَّم فيكون إخلاف الوعد مُحرمًا أيضًا، فلزم الوفاء به خروجًا من صفة الكذب[57].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد بالذين يقولون ما لا يفعلون: في الأمور الواجبة، كالوعد بإنصاف من دَيْنٍ، أو أداء حق[58].

الثاني: أن الآية تُحمل على مَن وَعَد وفي ضميره ألَّا يَفِي بما وَعَد، أو على الإنسان

(49) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص449.
(50) القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، 4/ 1800. ابن الشاط، حاشية ابن الشاط على الفروق، مطبوع مع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م، 4/ 24.
(51) الأذكار مع الفتوحات الربانية، مرجع سابق، 6/ 260.
(52) ابن العربي، أحكام القرآن مرجع سابق، 4/ 1800.
(53) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 9/ 345.
(54) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 4/ 1800. ابن الشاط، حاشية ابن الشاط على الفروق، مرجع سابق، 4/ 24.
(55) سورة الصف، الآيتان 2 و3.
(56) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 442. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 18/ 79.
(57) الفروق، مرجع سابق، 4/ 20، 34. المحلى، مرجع سابق، 8/ 28.
(58) المحلى، مرجع سابق، 8/ 30.

الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله[59].

وأُجيب عن ذلك: بأن حمل الآية على تلك المعاني تحميل من دون دليل، وتخصيص من دون مخصص، ثم إنَّ مبنى الأحكام الشرعية على الظواهر، والله يتولى السرائر[60].

2. حديث: «آية المنافق ثلاث» المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[61].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرنا مِن الصفات الذميمة التي يجب ألَّا نتصف بها، وذِكْر إخلاف الوعد في سياق الذم دليل على تحريمه، وإذا حُرِّمَ خلفُ الوعد وجب الوفاء[62].

نوقش الدليل: الحديث ليس على ظاهره؛ لأن من وَعَدَ بما لا يَحِلُّ له أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فصحَّ بعد ذلك أنه ليس كل من وعد فأخلف مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد والعهد إلا من وعد بواجب عليه، كإنصافٍ من دَيْنٍ، أو أداء حق[63].

أجيب: بأنَّ ظاهر الحديث ذم إخلاف الوعد من حيث هو وعد، أيًّا كان الموعود به، أما أداء الواجبات فهو فرض بالنصِّ الدَّال على وجوبها لا بالوعد، وتاركها مذموم ولو لم يعد بأدائها؛ أمَّا أن الحديث ليس على إطلاقه لأن من وعد بمحرم لم يجز له أن يفي به، فذلك لأن الموعود به مُحرَّم، وليس لأن الوعد لا يجب الوفاء به[64].

(59) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 442.

(60) مناقشة: القره داغي ونزيه حماد، في مسألة الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، ص951.

(61) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، 1/ 16، حديث رقم 33، ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، د. ت، كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، 1/ 78، حديث رقم 107.

(62) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، سبل السلام، د. ط، دار الحديث، د. ت، 4/ 1574 و1575. الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لـ ابن الشاط، مرجع سابق، 4/ 20.

(63) المحلى، مرجع سابق، 8/ 29.

(64) سليمان التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص453.

القول المختار:

يظهر من خلال عرض الأدلة والمناقشات قوة ما ذهب إليه العلماء القائلون بالوجوب، ويظهر أن أدلة الاستحباب بين ورود على غير محل النزاع، واستدلال لا يخلو من مناقشة.

وبالقول بوجوب الوفاء بالوعد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس، وفيه: «الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون مُلزِمًا للواعد ديانة إلا لعذر»[65]. وأخذتْ بالقول بوجوب الوفاء أيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فصدر بذلك المعيار: «الوعد بفعل أو تصرف مالي مباح شرعًا يجب الوفاء به ديانة، بمعنى أن إخلافه بدون عذر إثم»[66].

ثالثاً: أقوال العلماء في حكم الإلزام بالوعد قضاءً في المعروف

قبل الولوج في خلاف العلماء في حكم الإلزام بالوعد قضاءً، ينبغي التنبيه على أنه لا تلازم بين القول بالوجوب ديانةً، وبين الإلزام قضاءً، فقد يرى بعض العلماء الوجوب ديانة، ولا يرى إمكان الإلزام قضاء، قال السخاوي رحمه الله: «نظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة، فإنه يأثم بعدم الدفع، ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، تضعيف العذاب لهم في الآخرة، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها»[67].

ومسألة الإلزام بالوعد محل خلاف وجَدَلٍ فقهيٍّ طويل، من حيث الحالات والصور، وجنس المسائل الداخلة في مشروعية الإلزام، وسيحاول الباحث – جاهدًا – عرضها بطريقة ميسَّرة، من خلال تأصيلات الفقهاء وفقههم للمسألة.

وقد فرَّق الفقهاء في أحكامها بين الوعد المجرَّد، والوعد الذي يقترن به وجه من أوجه الإلزام، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

أ- الوعد المجرَّد

والمراد به في النظر الفقهي: الوعد الخالي عمَّا يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه، وتنفيذ مقتضاه[68]. وقد اختلف الفقهاء في كونه مُلْزِمًا للواعد قضاء على قولين:

(65) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، 1599، قرار رقم 302.
(66) المعايير الشرعية، معيار رقم 49، الفقرة 3/ 4، ص928.
(67) الفتوحات الربانية، مرجع سابق، 6/ 259).
(68) نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 22.

القول الأول: أنه ملزم قضاء، وهو مذهب بعض المالكية، وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة، ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز[69].

أدلتهم:

1. استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأي[70] المؤمن حَقٌّ واجبٌ»[71].

ونوقش بأنَّ الحديث الوارد ضعيف، كما ورد في التخريج، وعلى فرض صحته فلا حُجة فيه؛ لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه المؤمن؛ لأنه لما لم يعم، فيقول: الوأي واجب؛ علم أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم، فدلَّ ذلك على الندب إذا لم يعلم به جميع المؤمنين؛ كقول الله تعالى في المتعة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[72]، و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[73][74].

2. واستدلوا بالأدلة الدَّالة على وجوب الوفاء بالوعد التي سبق ذكرها[75].

ووجه الاستدلال بها على الإلزام بالوعد والقضاء به: أنَّه إذا كان الوفاء بالوعد واجبًا، فإنَّه لا بُدَّ من تنفيذه، إذْ الأصل هو الإلزام بكلِّ ما أوجبه الله ورسوله، وأن ما يجب ديانة يمكن الإلزام به قضاء[76].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ غاية تلك الأدلة أنْ تدلَّ على تحريم إخلاف الوعد، ووجوب الوفاء به، وهذا متعلق بالواعد، أما القضاء بذلك والإلزام به فأمر متعلق بالموعود، وهو راجع إلى استحقاقه لما

(69) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م، 5/ 317. تحرير الكلام للحطاب، مرجع سابق، ص154. المحلى، مرجع سابق، 8/ 28.

(70) الوأي: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، د. ت، 4/ 37.

(71) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، في المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، باب في الملاحم، ص352، حديث رقم 523، وقال عنه ابن حزم: فيه هشام بن سعيد، وهو ضعيف والحديث مرسل، المحلى، مرجع سابق، 8/ 29. وقال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلًا، وأورده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 3/ 132.

(72) سورة البقرة: الآية 180، والآية 241.

(73) سورة البقرة: الآية 236.

(74) القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 5/ 317.

(75) القروطي، الوعد وتطبيقاته، مرجع سابق، 1/ 127.

(76) يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مرجع سابق، ص 857.

وعد به، وذلك أمر خارج عن دلالة تلك الأدلة، ويحتاج إلى إقامة الحجة عليه[77].

القول الثاني: أنه لا يلزم بالوعد، ولا يقضى به على الواعد، وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية[78].

1. ما سبق ذكره من أدلة على أنَّ الوفاء بالوعد مستحب لا واجب.

ووجه الاستدلال من تلك الأدلة: أنه إذا كان الوفاء بالوعد مُستَحبًّا فلا يمكن الإلزام والقضاء بأمر مستحب غير واجب؛ لأن المستحب لا يلزم المسلم فعله، فلا يلزم بما لم يُلزم به الشرع[79].

2. إجماع الفقهاء على أنَّ مَن أوصى لغيره بشيء من ماله، فله أن يرجع في وصيته مادام حيًّا، والوصية وعد من الموصي بتمليك الموصى له مجانًا ما أوصى له به في المستقبل (بعد موته)[80].

3. أن الوعد المجرد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم[81].

قال ابن حزم رحمه الله: «إنَّ الله عز وجل قد أسقط الحكم عمَّن وعد آخر أن يعطيه شيئًا سماه، وأكد ذلك باليمين بالله تعالى، ثم لم يفعل؛ فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفارة اليمين فقط، لا الوفاء بما وعد، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة»[82].

القول المختار:

يظهر أنَّ الأقرب – والله أعلم – القول بعدم الوجوب، فالأصل السلامة وعدم إشغال الذِّمَم وإلزامها، ولم تسلم أدلة الملزمين من الإيراد، مع وضوح حُجة القائلين بعدم اللزوم.

---

(77) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص459.

(78) الحطاب، تحرير الكلام، مرجع سابق، ص154. القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 15/ 345. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415 هـ/ 1994م، 6/ 345. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، 2/ 487، ابن عبدالبر، التمهيد، مرجع سابق، 12/ 540.

(79) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص460.

(80) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق، ص122. أحمد إبراهيم، التزام التبرعات، الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج3، ع5، 1933، ص503.

(81) شرح المجلة، مرجع سابق، 1/ 238.

(82) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، 5/ 19.

ب- الوعد المُلزِم (الالتزام)

الالتزام لغة: لزم الشيء لزومًا: أي: ثبت ودام، ولزمه المال: وجب عليه، والتزم فلان كذا: أي: أوجبه على نفسه، وألزمته المال والعمل، فالتزمه، أي: أوجبته، فثبت عليه[83]، فالإلزام يأتي من الغير، والالتزام من الشخص نفسه[84].

ويُطلَق الالتزام في الاصطلاح الفقهي على: إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا من المعروف، أو مُعلقًا على شيء، في باب التبرعات، وهو معنى خاص، أو: إيجابه أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته، وإما بإلزام الشرع إيَّاه، فيلتزمه؛ لأنَّ الشرع ألزمه به، امتثالًا وطاعة لأمر الشارع، وهو المعنى العام[85]. «ومتى وُجِد سبب الالتزام، اختياريًا كان أو جبريًا، وُجِدَت بوجوده رابطة قانونية شرعية بين الملتَزم والملتزم له، يكون الأول مدينًا، والثاني دائنًا بالالتزام، وهذا الحق المتولِّد من الالتزام للملتزم له يسمى (حقًا شخصيًا)، أي: حقًا لشخص الملتزم له على شخص الملتزم متعلقا بذمته»[86].

والفرق بين ما يدلُّ على الالتزام، وما يدلُّ على الوعد: هو ما يُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال[87]، فالوعد يأتي غالبًا بصيغة المضارع، مثل: أنا أفعل، إلَّا أنْ تدل قرينة حالية أو عرفية على الالتزام، وتأتي صيغة الماضي غالبًا على معنى الالتزام، كقوله عن دين مستحق: قد أخرتك، فهو التزام[88].

فالمراد بالوعد الملزم: هو الوعد المقترن بما يفيد التعهد والالتزام بإنجازه، صراحة أو دلالة، أو المتضمن تغريرًا بالموعود[89]. وقد ذكر الفقهاء له ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يَرِد بصيغة الالتزام: والمراد بها: كلُّ لفظ أو ما يقوم مقامه يدلُّ على إلزام الشخص نفسه ما التزمه.

والأصل الشرعي أنَّ النطق بلفظ الالتزام، أو ما هو في معناه ممن هو أهل له موجب

(83) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1494. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، 2/ 669. أحمد إبراهيم، التزام التبرعات، مرجع سابق، ص605.

(84) جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص161.

(85) أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1434هـ/ 2013م، ص21.

(86) المرجع السابق، ص23.

(87) المرجع السابق، ص215.

(88) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 1/ 428.

(89) نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم، مرجع سابق، ص29.

شرعًا لترتب أثره عليه[90]. وذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فعندهم أن الوعد المجرد غير ملزم، ولكن إذا جاء بلفظ يُفهم منه الالتزام، مثل: أنا متعهِّد، أو ملتزم، أو غارم، أو ضمين، أو كفيل، أو زعيم، ونحوها، فإنَّ الالتزام (الضمان) يثبت بها، ويستدل على ذلك بأدلة وجوب الوفاء بالوعد[91].

قال ابن تيمية رحمه الله: قياس المذهب أنَّ الضمان يصحُّ بكل لفظ يفهم منه الالتزام عرفًا؛ مثل قوله: زوَّجْه، وأنا أؤدي الصداق، أو بِعْه، وأنا أعطيك الثمن، ونحو ذلك[92]. وقال الإمام مالك رحمه الله: «المعروف من أوجبه على نفسه لزمه»[93]. ويلحق بهذه الصورة في الحكم: ما إذا صدر الوعد مجردًا عمَّا يفيد التعهد والالتزام، ولكن جرى اتفاق مسبق على كونه ملزمًا للواعد، أو جرى العُرف بذلك، إذ العادة كالشرط[94]، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[95]، كما جاء في القواعد الفقهية[96].

الصورة الثانية: أن يكون معلقًا على شرط، أي: أن الوعد إذا كان مصوغًا في صورة تعليق، بأنْ كان معلقًا على شيء أو على عدم حصوله، فإنه يصير مُلزمًا لصاحبه عند وجود الشرط، وذلك لظهور معنى الالتزام والتعهد منه، وخروجه عن معنى الوعد المجرد، وعلى ذلك نص الحنفية[97]. وإنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمة إذا كان الوعد

(90) أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج4، ع6، 1934، ص687.

(91) علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، 1/ 77. سعيد بن صالح الزهراني، جامع الفصولين في الفروع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1440هـ/ 2019م، 2/ 75. الأتاسي، شرح المجلة، مرجع سابق، 3/ 9. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 2/ 561. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 4/ 249. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، 3/ 363، نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم، مرجع سابق، ص30.

(92) سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1435هـ، ص132.

(93) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق، ص73، وص241. القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 8/ 67.

(94) أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي، كتاب الأجوبة، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة د. ط، د. ت، 1/ 155، 9/ 168.

(95) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، م/ 43.

(96) نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم، مرجع سابق، ص30.

(97) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، 4/ 247. فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، فتاوى قاضي خان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، 3/ 60. الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، 2/ 110. الأتاسي، شرح المجلة، مرجع سابق، 1/ 238. علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، 1/ 77.

يصح التزامه شرعًا، فلا يصح مثلًا ضمان الخسران، كما لو قال: اشترِ لي هذا المال، وإن خسرت فأنا أؤدي لك ما تخسره، فإنه لا يرجع عليه بشيء فيما لو خسر؛ لأن ضمان الخسران لا يصح[98]. وقالوا: إنَّ في القولِ بعدم لزوم الوعد المعلق على شرط إلحاقَ ضررٍ بالموعود، وتغريرًا به[99]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[100].

نوقش: بعدم ورود نصٍّ يقضي على من أضر بآخر، وظلمه، وغره، أن يغرم له مالا[101].

وأُجيب: بأنَّ دفع الضرر وتضمين المتسبب فيه مقرر في الشريعة، فإنَّ الأدلة الشرعية دلَّت على نفي الضرر، لذلك تحديد أثر الإلزام إمَّا بتنفيذ الوعد، أو التعويض عن الضرر الواقع نتيجة عدم الوفاء بالوعد بلا عذر أمر مشروع[102].

وقد وردت بعض النصوص الفقهية لبقية المذاهب تؤيد لزوم الوعد في حال تعليقه على شرط، منها – على سبيل المثال: ما جاء في المذهب المالكي: قال ابن يونس عن مالك: «لو قلت إن عجلت حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا، فعجل إلا درهمًا، أو بعد الوقت بيسير، لزمتك الوضيعة؛ لأن ما قارب الشيء له حكمه»[103]. والمذهب الحنبلي: أن المرأة

(98) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/ 1989م، ص426.

(99) محمد تركي كتوع، الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، ط1، دار النوادر، 1433هـ، ص321. القروطي، الوعد وتطبيقاته، مرجع سابق، 1/ 150.

(100) أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي د.ط، د.ت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2/ 784، حديث رقم 2340. وأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م، 5/ 55، حديث رقم 2865. وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار 6/ 114، حديث رقم: 11384. وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، في سننه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2004م، كتاب البيوع 4/ 51، حديث رقم: 3097. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م، 8/ 282.

(101) ابن حزم، المحلى مرجع سابق، 6/ 278.

(102) صبحي رجب المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، 1948م، 1/ 213.

(103) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 5/ 366.

لو قالت لزوجها: إن طلقتني فلك ألف درهم. فقال لها: طلقتك، بانت منه، واستحق الألف. ولو قالت له: إن خلعتني فأنت بريء من الألف التي لي في ذمتك. فقال لها: خلعتك، بانت منه، وسقط عنه الألف التي لها في ذمته؛ لأن قولها وعد بالعوض معلق على الطلاق أو الخلع[104].

بل إن أصبغ من المالكية ذهب إلى أن الوعد المقرون بذكر سبب من الأسباب – ولو لم يكن معلقا عليه بأداة من أدوات التعليق – فإنه يكون ملزمًا للواعد، حتى لو لم يدخل الموعود في السبب، كأن يقول الطالب لغيره: أريد أن أتزوج فأقرضني، فوعده ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب، أي: الزواج هنا، فإن الواعد يكون ملزمًا، واستدل لهذا: أن مجرد ذكر السبب يدل على تأكد عزم الواعد على إنجازه[105].

الصورة الثالثة: أن يكون فيه تغريرٌ بالموعود: وذلك إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، ودخل الموعود في ذلك السبب، فإنه يكون ملزمًا للواعد، ويجبر عليه في القضاء إن امتنع، وهو مشهور مذهب مالك، وابن القاسم وسحنون، وعليه المدونة[106]. مثال ذلك: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارَك أنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئًا من هذه التصرفات، لزم الواعد الوفاء[107].

وهذا الرأي هو الذي تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، والمنعقد في دولة الكويت سنة 1409هـ، وجاء في نص القرار: «الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد»[108].

وهو المعنى الذي تضمنته المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فجاء في

(104) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/ 1993م، 3/ 114، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 5/ 252.

(105) القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 15/ 318. القرافي، الفروق، مرجع سابق، 4/ 25، ويرى نزيه حماد: أن هذا الرأي فيه نظر. نظرية الوعد الملزم، مرجع سابق، ص36.

(106) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق، ص155. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، 1/ 255.

(107) ابن الشاط، الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، مرجع سابق، 4/ 25.

(108) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، –1403 1430هـ/ 1988–2009م، 19 دورة، تجميع: عبدالحق العيفة، قرار رقم 40 و41، الفقرة 2، ص81.

المعيار: فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعد التعويض عن الضرر قضاء، مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسك، وإني أعدك بأني سوف أشتريها منك، فاشتراها التاجر اعتمادًا على ذلك الوعد فلم يَفِ الواعد، فحينئذ يلزمه قضاء أن يجبر ما لحق التاجر الموعود له من ضرر فعلي، بمعنى أنه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السوق بما يغطي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمل الفرق بين التكلفة والثمن الذي باعه به[109].

ودليلهم على هذا: أن الموعود ما كان ليدخل في السبب إلا بالوعد، وذلك قد تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، فيلزم الواعد بتنفيذ وعده؛ رفعًا للضرر عن الموعود، وإعمالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[110]. وقول المالكية هذا ليس مبنيا على أن في الوعد قوة ملزمة للواعد، وإنما بناء على أنه أدخل الموعود في ورطة بسبب الوعد فيكون المتسبب مسؤولا[111].

يقول الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا – عن قول المالكية هذا مقارنًا بينه وبين قول الحنفية السابق: «وهذا وجيه جدًا (أي قول المالكية) فإنه يبني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود من تغرير الواعد، فهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي يبني الإلزام على الصورة اللفظية للوعد، هل هي تعليقية أم غير تعليقية؟ فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئا من حقيقة الوعد»[112].

وهذا التفصيل حقيقة من المالكية – رحمهم الله – من أقوى وأولى الصور أخذًا من حيث الدليل، ففيه جمع بين الأدلة الدالة على عدم اللزوم فتحمل على الوعد المجرد، وبين الأدلة الدالة على اللزوم؛ فتحمل على التفصيل المذكور، وهو مناسب من حيث النظر إلى الواقع ومآلاته؛ ففيه سد لأبواب التلاعب والفوضى، والتغرير بالآخرين، ودفع الضرر عنهم، كما أنه اختيار كبرى المجامع الفقهية.

(109) المعايير الشرعية، 3 و4، ص928.

(110) القرافي، الفروق، مرجع سابق، 4/ 52. الشيخ الجليل محمد عبدالعزيز جعيط، مجالس العرفان ومواهب الرحمن، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيبة، د. ط، الدار المتوسطية، د. ت، تونس، بيروت، 2/ 34، والحديث سبق تخريجه.

(111) مجالس العرفان ومواهب الرحمن، مرجع سابق، 2/ 34.

(112) مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/ 2004م، 2/ 1033 و1034.

رابعاً: الإلزام بالمواعدة في المعاوضات[113]

قبل أن أشرع في بيان هذه المسألة أشير إلى أنه ينبغي التنبيه على أن أقوال الفقهاء في المسألة السابقة خاصّةٌ بالوعد بالمعروف دون الوعد في المعاوضات وهو ظاهرٌ من خلال طرحهم للكلام في المسألة، بل هو ظاهر من تعريفهم للوعد بأنه إخبارٌ عن إنشاء المُخبِر معروفًا في المستقبل[114]، وبناء على ما سبق فلا يستقيم حملُ أقوال الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف على هذه المسألة، بل يمكن اعتبارها مسألة جديدة مع الاستفادة مما ذكره الفقهاء في المسألة التي قبلها[115].

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالوفاء بالمواعدة التجاري على ثلاثة أقوال: القول الأول: جواز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمةً للطرفين، بحيث يُلزم كلٌّ منهما قضاءً، وهو رأي جماعةٍ من المعاصرين، منهم: د. سامي حمود، ود. يوسف القرضاوي، وبه صدر قرار المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دُبي، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت[116]. واستدلوا بعدة أدلة أقواها ما يلي: الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[117].

وجه الدلالة: أن الحديث يمنع الضرر والإضرار بالآخرين، وفي الإلزام بالمواعدة للطرفين منعٌ لضرر متحقق أو غالبِ التحقق على أحدهما[118].

---

(113) المواعدة غير الملزمة، مشروعة في نظر الفقهاء، ما لم تكن مواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال من العقود، كالمواعدة على النكاح في العدة، أو بيع الطعام قبل قبضه. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 8/ 513. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 3/ 27، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2002م، 5/ 43. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، د. ط، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1400هـ/ 1980م، ص278. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، شعبة الفقه، دار عبدالله الشنقيطي، 2/ 492.

(114) الحطاب، تحرير الكلام، مرجع سابق، ص153. الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص99.

(115) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص467.

(116) الضرير، بيع المرابحة للآمر بالشراء له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ع5، 2/ 1092. القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 855. السالوس، المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 1061/ 1063.

(117) سبق تخريجه.

(118) الوعد وتطبيقاته، مرجع سابق، 1/ 181.

نوقش: بأن الضرر غير متعيّن، إذ يمكن دفع الضرر بطرقٍ أخرى، منها أن يشترط المأمور بالشراء عند شرائه السلعة من مالكها الخيار مدةً تمكّنه من إعادتها في حال رفض الآمر شراءها[119].

الدليل الثاني: أن في الإلزام بهذه المواعدة مصالح متعددة، منها: مصلحة العاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام التعاقد، ومصلحة استقرار المعاملات وضبطها؛ مما سيدفع الشقاق والاختلاف مع أنه لا محظور في القول بالإلزام[120].

نوقش: بأن المحظور الشرعيّ غير منتفٍ، بل هو متحقق، وذلك لأن الشارع قد نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والمواعدة الملزمةٌ هي في الحقيقة معاقدة على البيع والشراء، وبناء على ذلك فإن كلّ مصلحةٍ، تترتب على ذلك، تكون ملغاةً في نظر الشرع لمخالفتها لصريح النهي عن بيع ما ليس عندك[121].

الدليل الثالث: ما سبق ذكره من أدلة للإلزام بالوعد بالمعروف، هي كذلك دالّةٌ على الإلزام بالوعد التجاري إذ لا فرق[122].

نوقش من وجهين:

1- الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد، بخلاف المواعدة الصادرة من طرفين، فإن هذا يصيرها بمنزلة العقد، فينبغي إجراء أحكام العقد عليها، ومن ذلك ألا يعقد على شيء غير مملوك للعاقد[123].

2- أن في الإلزام بالمواعدة في المعاوضات مفاسد فيترتب عليه ببيع الإنسان ما لا يملك، وأيضًا فإن العقد التالي لتلك المواعدة الملزمة سيكون واقعًا تحت ضغط الإلزام، خاليًا عن الرضا الذي هو شرطٌ في صحة التعاقد[124].

القول الثاني: عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقًا، وهو رأي أكثر المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث

(119) محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، د. ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/ 1999 م، ص37.
(120) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 949.
(121) الضرير، المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 1002.
(122) القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 855.
(123) الضرير، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع2، ص1001.
(124) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص471.

العلمية والإفتاء، وبيت التمويل الكويتي[125].

واستدلوا بأدلة أقواها ما يلي:

الدليل الأول: أن العبرة بحقائق العقود لا بالألفاظ، وإذا تم التواعد على كون الوعد ملزمًا فإنه في الحقيقة تعاقد وإن سمي وعدًا؛ لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، وبذلك سيقعون في عدة إشكالات شرعية كبيع ما لا يملك الإنسان، وتعليق عقد البيع، وبيع الكالئ بالكالئ[126].

نوقش: بأنه لا يُسلّم ذلك من جهة أن التواعد، وإن كان ملزمًا، فإنه يقتصر على إبداء الرغبة في البيع والشراء دون إتمام ذلك[127].

ويجيب الباحث: بأن ذلك غير مؤثر ما كان الإلزام باقيًا؛ إذ الإلزام من خصائص العقد[128].

الدليل الثاني: أن من شرط صحة العقود التراضي بين العاقدين، وهذا التواعد الملزم يجعل ذلك الشرط غير متوافر أحيانًا، أو مشكوكًا في وجوده[129].

نوقش: بأن التشبث بهذا الاحتجاج سيفضي إلى إعانة المخلف على الخلف بالوعد، ويسهل عليه مخالفة الشريعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس، واضطراب المعاملات، ولما كان إعمال مبدأ الرضا يُفضي إلى هذه المفاسد وجب قطع التسبب بذلك، وذلك باستثناء الإلزام بالوعد من حكم هذا المبدأ[130].

(125) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، 1599. مجلة البحوث الإسلامية، ع7، ص 114. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي 1/ 19. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، 1420هـ، 19/ 107. بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416 هـ، 1996 م، 2/ 90. رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص1147.

(126) الضرير، المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص1000. العقود المالية المركبة للعمراني، مرجع سابق، ص280. حسن بن أحمد الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1415هـ 2000م، ص58. رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الأمة، ع61، ص26.

(127) عبدالحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص1312.

(128) التركي، بيع التقسيط، مرجع سابق، (ص 472).

(129) الأشقر، بيع المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م، ص597. محمد الأشقر، بحوث فقهية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/ 1998م، 1/ 104.

(130) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 2008م، 1/ 526.

القول الثالث: يجوز الإلزام بالوعد في المعاوضات إذا كان الإلزام من طرف واحد، وعدم جواز الإلزام إن كان من طرفين، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي[131]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[132]، وبعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، كمصرف قطر الإسلامي، ومجموعة دلة البركة، وبنك فيصل الإسلامي في السودان[133]، وقال به بعض العلماء والفقهاء المعاصرين[134].

الأدلة:

1 – أنه في حالة الوعد الملزم من طرف واحد لا تترتب المحاذير التي تترتب في حالة ما إذا كان الوعد ملزما للطرفين، وبالتالي كان القول بجوازه من طرف واحد[135].

نوقش: لا يسلم ذلك، لأن الأدلة التي تمنع من إلزام الطرفين، تمنع من إلزام أحدهما، فكما تعرض للعميل أسباب تمنعه من إمضاء وعده، كذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب، وذلك لعدم العلم عند المواعدة كم ستكون قيمة السلعة عند إجراء العقد[136].

2 – مشابهة المواعدة الملزمة للطرفين للعقد، فلا تصح، وذلك بخلاف الوعد الملزم

(131) جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 40، ص91، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ونصه: ثانيا: الوعد: «وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد»، يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر. ثالثًا: المواعدة: «وهي التي تصدر من الطرفين»، يجوز بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدَين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيارًا فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه.

(132) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، 1435هـ/ 2014م، المعيار رقم 8، بشأن المرابحة للآمر بالشراء، ص110.

(133) أحمد محيي الدين، فتاوى المرابحة، جمع وفهرسة وتصنيف مجموعة دلة البركة، غزة، د. ط، د. ت، ص162. عز الدين خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، ط1، مجموعة دلة البركة، غزة، 1419هـ/ 1998م، ص113. فتوى مصرف قطر الإسلامي، رقم 8. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، 1149.

(134) منهم: الصديق الضرير، كما في المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 998. أحمد علي عبدالله، المرابحة: أصولها وأحكامها، ط2، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1438هـ/ 2016م، ص204. عبدالعظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر، بيروت، 2004م، ص209. وعبدالرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، عمان – الأردن، د. ت، ص529.

(135) اللحيدان، الأحكام الشرعية للوعد، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الدورة الخامسة، جدة، ديسمبر 2012، ص184.

(136) رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، ص1153.

لأحد الطرفين[137].

نوقش: إذا كانت المواعدة الملزمة في حكم العقد عند المانعين لها[138]، فينبغي أن تكون المرابحة الملزمة من أحد الطرفين في حكم العقد مع الخيار للطرف غير الملزم[139].

3 – ما ورد عن الفقهاء المتقدمين مما يفهم أن المرابحة تجوز إذا جعل الخيار لأحدهما، ومن ذلك قول الشافعي في الأم: «والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه»، وذلك في المرابحة للآمر بالشراء، حيث جعل لأحدهما الخيار (الآمر) دون الآخر (المأمور)[140].

نوقش: إيرادهم قول الشافعي في المرابحة بما يفيد جوازها إذا جعل الخيار لأحدهما، بأن آخر نص للشافعي يدل دلالة قاطعة على كون الخيار لهما جميعا، ويتضح ذلك من قوله: ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز[141].

القول المختار:

من خلال استعراض الأدلة يظهر أن الأقرب – والله أعلم – أنه لا يجوز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين؛ لأنها حينئذ تشبه العقد والبيع نفسه، والبيع لا يصح حالا لعدم دخول المبيع في ملك المأمور، كما أنّ الإلزام يؤدي إلى إتمام العقد مع الإكراه.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة صيغة يمكن بها الجمع بين الأدلة وتحقيق مصلحة الطرفين: وذلك بأن يجعل الخيار في المواعدة للطرفين أو أحدهما؛ حتى لا يكون الوعد ملزما كالعقد، جاء في قرار المجمع: «المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي

(137) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، مرجع سابق، ص1600. محمد علي القري، آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، ص18، منشور على الرابط التالي: https://www.elgari.com/، آخر زيارة: 2023/2/15.

(138) كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 40، 2/ 5.

(139) طلال الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، د. ط، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431هـ/ 2010م، ص359.

(140) مناقشة مسألة المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، ص1533.

(141) رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، ص1154.

صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده»[142].

أما الضرر المتوقع بعد اتخاذ الأسباب الشرعية – كالخيار – فإنه لا يوجب القول بالإلزام، فإن المخاطرة من طبيعة العقود، وسبيل التجارة التعرض للربح والخسارة، ولا يكاد يوجد عقد خال من الخطر المتوقع. وقاعدة رفع الضرر يجب إعمالها في حق من تسبب في إحداث ضرر فعلي، والنظر في ذلك كله للقضاء، لا إلى ما يشترطه العاقدان، وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة كما في بيان المعايير الشرعية[143].

خامساً: الوعد بالعقد في القانون المدني الكويتي

حقيقة العقد عند القانونيين: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، فالضمان مثلا إنشاء التزام، والبيع نقل، والإقالة إنهاء[144]، وإذا لم يوجد الأثر القانوني فليس هناك عقد، فالدعوة إلى وليمة في نطاق المجاملات الاجتماعية، وقبول المدعو بذلك، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق إنشاء التزام قانوني فيما بينهما، لا يعد عقدًا، وبناء على ذلك إذا تخلف المدعو أو عدل الداعي، لم تترتب على ذلك مسؤولية في جانب من أخلَّ منهما بوعده، وليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقدًا، بل يجب أن يكون في دائرة المعاملات المالية[145].

ولم يعرف القانون المدني مصطلح الوعد منفردًا، كأن في هذا إشارة من خلال المواد والإيضاحات أن القانون لا يتدخل في وعود الإحسان المجردة العامة، ولكن تدخله فيما هو وعد في إنشاء عقد من العقود. والوعد بالعقد في الاصطلاح القانوني، هو في ذاته عقد؛ لأنه يقوم على إيجاب وقبول، فمن يَعِد آخر بالبيع مثلا، يوجب له بهذا الوعد، ثم يأتي الموعود له فيقبل منه الوعد صراحة أو ضمنيًّا[146].

فالوعد بالعقد في اصطلاح القانون: هو الاتفاق الذي يعد بمقتضاه أحد طرفيه أن يبرم لصالح الطرف الآخر عقدًا معينًا إذا ارتضاه خلال مدة معينة[147]. وعلى ذلك فالوعد

(142) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 40، ص91، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء.
(143) المعايير الشرعية، 3/ 4، ص928.
(144) سعد الشثري، النظريات الفقهية، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1437هـ/ 2016م، ص144.
(145) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص139.
(146) ويعتبر سكوت الموعود له قبولًا ضمنيًا للوعد؛ إذ إن الإيجاب يتمخض عن محض منفعته، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان، أو السكوت الملابس، ينهض قبولًا. عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط1، دار الكتاب الحديث، دولة الكويت، 1988م، ص154.
(147) بندر شرار، مصادر الالتزام، ط1، دار العلم، دولة الكويت، 2021م، ص59.

بالتعاقد، وإن كان في ذاته عقدًا، إلا أنه ليس هو العقد المقصود، وإنما هو تمهيد له، فهو يستقل عن العقد الأصلي الموعود به من حيث التكوين والطبيعة القانونية[148]. فقبول الموعود له لا ينصب إلا على مجرد الوعد بالبيع، فهو لا يتناول ذات البيع الموعود بإبرامه، ومن ثَمَّ فالوعد بالبيع طالما لم يبد الموعود له رغبته في إبرام العقد في المدة المحددة لا يعتبر عقدًا، ولا يترتب عليه آثاره[149].

وقد نصت المادة (72) من القانون المدني على: «الاتفاق الذي يعد بموجبه أحد طرفيه أن يبرم لصالح الطرف الآخر عقدًا معينًا لا ينعقد إلا إذا عينت فيه المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه، والمدة التي يجب أن يبرم من خلالها»[150]. ويتضح من نص المادة اعتبار الوعد بالعقد من العقود الملزمة لجانب واحد، وأما ما سمي بالوعد الملزم للجانبين فما هو إلا عقد أُرجئ تنفيذه لمدة معينة باتفاق طرفيه[151]، بينما يذهب آخرون إلى وجود وعد بالعقد ملزم لجانب واحد، وكذلك وعد بالعقد ملزم للجانبين، كأن يعد صاحب المصنع ببيع مصنعه لآخر بثمن معين إذا أعلن الآخر رغبته في الشراء في مدة معينة، ويعد الذي يرغب في شراء المصنع صاحب المصنع بشرائه بالثمن المعين في المدة المعينة[152].

والقول بالمواعدة الثنائية وجوازها محل نقاش، فهو برغم أن القانون المصري (المادة101/1)، وقانون التجارة الكويتي الملغى (المادة 115/1) ينصان عليه، فإنه لا يعتبر في الحقيقة مجرد وعد بإبرام العقد، بل إنه في الحالة هذه يعتبره الباحث العقد المقصود حقيقة، إلا أنه أرجأ قيامه إلى الوعد المحدد، أي: أنه عقد مقترن بأجل، لا أقل ولا أكثر[153]، وهذا الذي يذهب إليه الأستاذ السنهوري إلى أن الوعد بالعقد الملزم للجانبين هو والعقد الابتدائي شيء واحد[154].

---

(148) بندر شرار، مرجع سابق، ص59.

(149) عبدالفتاح عبدالباقي، مرجع سابق، ص155.

(150) القانون المدني في دولة الكويت.

(151) محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط3، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978م، ص52.

(152) عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، د.ن، بيروت، 1983، ص246.

(153) عبدالفتاح عبدالباقي، مرجع سابق، ص155.

(154) عبدالرزاق السنهوري، الوجيز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص90. جمال النكاس وعبد الرسول عبد الرضا، مصادر الالتزام، ط4، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2014م، ص74، والعقد الابتدائي: هو في حقيقته عقد نهائي، يرتب كل الالتزامات التي يرتبها البيع في ذمة كل من البائع والمشتري، غاية الأمر أنه إذا كان محله عقارًا، فإن الالتزام الذي ينشأ منه بنقل الملكية، يحتاج إلى تحرير عقد نهائي، بإجراءات وأوضاع معينة، بينما الوعد المتبادل لا ينشئ سوى التزامات شخصية. محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، د. ط، دار النهضة العربية، 1991م، ص105.

سادساً: الفرق بين الوعد والعقد والعلاقة بينهما في الفقه والقانون

تظهر العلاقة بين الوعد والعقد، والتداخل بينهما من خلال النقاط التالية:

- يظهر أن المراد بالعقد في القانون هو الإطلاق الأول في الفقه الإسلامي كما سبق، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، تكون له آثار في المحل.
- إن الوعد في الفقه والقانون يتحقق بإرادة واحدة، بينما العقد لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين، وحصل خلاف بين القانونيين في المواعدة اللازمة بين الطرفين، هل هي من قبيل الوعد أم من قبيل العقد[155]، وعلى فرض أننا كيَّفناها مواعدة ملزمة من طرفين فيجري عليها الخلاف السابق، واختيار كبرى المؤسسات الإسلامية عدم الجواز إلا من طرف واحد، ولو كيفناها على أنها عقد باعتبار أن شروط صحة العقود متوافرة؛ فتأخذ أحكام العقد المضاف إلى المستقبل، وهو الذي ينعقد في الحال، وتتأخر أحكامه إلى المستقبل[156]، وأكثر العلماء على عدم جواز البيع المضاف إلى المستقبل[157]، وهذا مع التسليم بوجود شروط البيع كاملة، وفي مسألة المواعدة الملزمة للطرفين لا تكون عادة شروط البيع والعقود متوافرة.
- إن الوعد بالعقد عند الفقهاء محل خلاف من حيث اللزوم به ديانة وقضاء على تفصيل -كما سبق- بينما العقد يلزم الوفاء به متى اكتملت الشروط[158]، والوعد بالعقد في القانون يكون عقدًا تامًّا متى أعلن الموعود له رغبته في العقد خلال المدة المتفق عليها[159].
- الوعد عند الفقهاء مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل، يعود بالفائدة على الموعود له[160]، والوعد بالعقد في القانون هو في ذاته عقد يقوم على إيجاب

(155) جمال النكاس، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص75.

(156) حنان محمد جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1/ 216.

(157) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 5/ 256، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م، 4/ 230 – 233، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ/ 1983م، 6/ 138، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 3/ 195)، ويُنْظَر: القروطي، الوعد وتطبيقاته، مرجع سابق، 1/ 247.

(158) خالد القروطي، الوعد وتطبيقاته، مرجع سابق، 1/ 51.

(159) جمال النكاس، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص75.

(160) محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1425هـ/ 2004م، بحث غير منشور، ص11، الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، 2/ 4.

وقبول، لكنه ليس هو العقد المقصود أصالة، وإنما هو مجرد وسيلة تستهدف الوصول إلى العقد النهائي[161]، والظاهر أن المحصلة النهائية واحدة؛ فالقول الفقهي المختار أن الوعد لازم إذا دخل الموعود في كلفة، والواعد مطالب بتنفيذ الوعد أو دفع التعويض عن الضرر فهو بين خيارين، ولكن القانون لا يظهر حقيقة أنه يجعل خيارًا للواعد بعد إظهار الموعود الرغبة في تنفيذ الوعد في الوقت المحدد بعد علم الواعد بذلك، واكتفى بوعده السابق، واعتبر ذلك بمنزلة الرضا والإيجاب العرفي السابق.

- عند الفقهاء العقد الموعود في المستقبل لا يتم تلقائيًّا، بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول من الطرفين[162]، أما الوعد بالعقد عند القانونيين فيُكتفى فيه بإظهار الموعود رغبته خلال المدة المتفق عليها، ووصول تلك الرغبة إلى علم الواعد خلال فترة الوعد، فإن الوعد يقام، والقانون لا يقيم وزنًا لنكول الواعد عن وعده (المادة 73 / 1)[163]، وفي الوعد الملزم للجانبين ينعقد العقد الموعود به بمجرد حلول الميعاد المتفق عليه إذا لم يكن هناك مانع قانوني[164].
- الوعد اللازم عند الفقهاء لا يترتب عليه سوى الحق في التعويض عن الضرر إن وقع الخلف، بينما العقد يترتب عليه انتقال الملكية[165]، وكذلك عقد الوعد عند القانونيين لا ينشئ حقوقًا عينية، ولكنه ينشئ التزامات شخصية؛ فمثلا الوعد بالبيع لا ينشئ للموعود له حقا عينيًّا على الشيء محل الوعد، ولكنه ينشئ له حقًّا شخصيًّا في مواجهة الواعد، بمعنى أن الواعد يظل مالكًا للشيء ويستطيع التصرف فيه بالبيع لشخص آخر، وللموعود أن يرجع بالتعويض على الواعد[166].

(161) عبدالفتاح عبدالباقي، مرجع سابق، ص154.
(162) المعايير الشرعية 3/ 8، ص928. عبدالحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د. ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ص28.
(163) عبدالفتاح عبدالباقي، مرجع سابق، ص156.
(164) بندر شرار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص62.
(165) خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، مرجع سابق، ص114.
(166) سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2009م، ص47.

الفرع الثالث

تطبيقات الوعد والمواعدة على التسهيلات الائتمانية

يقصد بمصطلح التسهيلات الائتمانية: الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال، لاستخدامه في غرض محدَّد خلال فترة معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفَق عليه[167].

وأما اتفاقية التسهيلات الائتمانية فقد عُرفت بأنها: موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة، وبآجال محددة، وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية[168].

فاتفاقية التسهيلات تتكون من طرفين، هما المصرف التجاري والمستفيد (العميل)؛ حيث يلتزم فيها المصرف التجاري بأن يضع تحت تصرف المستفيد (العميل) مبلغًا معينًا من المال يتم الاتفاق على طريقة استخدامه[169].

وأهل القانون في الغالب يعتبرون الاتفاقية عقدًا، حتى لو كُيِّفت بأنها من قبيل الوعد، سواء كانت ملزمة للجانبين أو كانت ملزمة من جانب واحد؛ وذلك لأن الوعد بالعقد عندهم هو عقد كامل يتم بإيجاب وقبول، وإن كان يمهد لعقد آخر يراد إبرامه فيما بعد، وذلك إذا اشتملت صيغته على طبيعة العقد الموعود به، والعناصر الأساسية التي لا ينعقد العقد بغير التراضي عليها، والمدة التي يلتزم الواعد بإبرام العقد الموعود به خلالها[170].

فيتبين مما تقدم أن اتفاقية التسهيلات عبارة عن تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل (مباشر أو غير مباشر) أداة من أدوات التسهيلات الائتمانية في حدود مبلغ مالي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة، وأن العميل بمقتضى هذا التعهد يسحب من البنك بالتدريج، كلما احتاج إلى مبلغ منها[171]، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول

(167) صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص54.

(168) المعايير الشرعية، معيار رقم 37، ص612، ولم تتعرض كتب القانون لمصطلح اتفاقية التسهيلات الائتمانية بهذا الاسم، وإنما تذكر في كتبهم عند كلامهم عن عقد الاعتماد المصرفي، وذلك لوجود التشابه الكبير بينهما. صلاح شحاتة، مرجع سابق، ص20.

(169) إياس الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1440هـ/ 2019م، ص165.

(170) بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، د. ط، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2010م، ص137.

(171) إياس الهزاع، مرجع سابق، ص169.

التكييف الفقهي لاتفاقية التسهيلات الائتمانية[172]، ولعل التكييف الأقرب للواقع، هو أنها من قبيل المواعدة غير الملزمة، وهي مشروعة لعدم ورود نص شرعي حاضر في شأنها، فإذا استخدم العميل أحد التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في اتفاقية التسهيلات، فيُكيَّف هذا الاستخدام على حسب نوع العقد المستخدم[173].

فاتفاقية التسهيلات عبارة عن وعد غير ملزم من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل أداة من أدوات التسهيلات الائتمانية، والعميل يعد وعدًا غير ملزم باستخدام هذه التسهيلات، وبإعادة ما أخذه وفق الشروط المتفَق عليها، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار الاتفاقية الائتمانية ما نصه: «يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات، أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم»[174].

وتأثير أحكام الوعد والمواعدة يظهر جليًا في عقود التسهيلات الائتمانية، أُبرزها في المطالب التالية:

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء

وهي طلب العميل من المصرف شراء سلع له، أي للمصرف، ويعده العميل بشرائها بربح معلوم، ولا تخلو من حالتين: إما أن يتعاقد العميل مع المصرف تعاقدًا مباشرا لشراء السلعة التي يريدها، وهي ليست في ملك المصرف، وهي مُحرَّمة لأن المصرف باع ما ليس عنده، وإما أن يحصل العميل على مجرد وعد من المصرف بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا العميل بأنه سوف يشتريها منهم، فإن كان وعدًا ملزمًا من طرف واحد فهي مشروعة، وتكون ملزمة للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأما المواعدة فتجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمُتعاقدَيْن، كليهما أو أحدهما، فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده[175].

(172) مجلة البحوث الإسلامية، ع8، 8/ 96.
(173) إياس الهزاع، مرجع سابق، ص173.
(174) المعايير الشرعية، معيار رقم 37، ص615.
(175) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، 2/ 753، 965.

ثانياً: التأجير المنتهي بالتمليك

ويراد به: تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة، وهو جائز بشرط وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، وأن تكون الإجارة فعلية[176].

ويجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد تمليك العين للمستأجر، ويتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

أ – وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

ب – وعد بالهبة.

جـ – عقد هبة مُعلَّق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة، أو وعد بالبيع، أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

والوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرًا؛ تجنبًا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ تشبه العقد[177].

ثالثاً: المشاركة المتناقصة

هي اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع ذي دخل، يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًّا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أو من موارد أخرى[178].

فهي شركة مقترنة مع وعد؛ فالمشاركة ما أنشئت إلا على أساس وعد من العميل بشراء نصيب المصرف، أو وعد من المصرف ببيع نصيبه للعميل، وعليه فإن الوعد يجوز أن يكون ملزمًا لأحد الشريكين، يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيًّا من خلال

(176) حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ع5، ص2110.

(177) المعايير الشرعية، معيار رقم 9، ص139. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم 110، 4/ 12.

(178) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع5، ج2، 1/ 645. المعايير الشرعية ص201، المعيار الشرعي رقم 12.

عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط أن تكون بالقيمة الاسمية، ومبنى الجواز على الإلزام دخول الموعود في السبب، كما هو الرأي المختار[179].

رابعاً: المواعدة التجارية الدولية عن طريق فتح الاعتماد المستندي

وهو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) يُسلَّم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي: بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة)، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات[180].

والاعتمادات المستندية تحقق مصالح الطرفين المتعاقدَين في عقد البيع الدولي، في ظل غياب درجة من الثقة تسمح لهما بالتعامل من غير اللجوء إلى الاعتماد[181].

ولقد تعرض مجمع الفقه الإسلامي لحكم تأجيل البدلين في عقود البيع الدولية عن طريق فتح الاعتماد، وأجازها على أساس قاعدة الحاجة؛ لكونها متعينة والأخذ استثناءً بمبدأ المواعدة الملزمة للطرفين، فقد نص القرار على ما يلي: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين»[182].

فالتعامل الجاري اليوم يشهد تطبيق كثير من العقود المعاصرة على أساس تأجيل البدلين، ومنها الاستيراد في التجارة الدولية، وعقود التموين، وعقود التوريد، ونحوها من العقود التي عمَّ التعامل بها، وتعينت الحاجة إليها، وأصبحت التجارة الدولية اليوم تجرى بهذا النوع من العقود. كما أن الحاجة إلى التموين من القطاعات الحكومية أو القطاعات الخاصة تشتد حاجتها إلى عقود التموين، وتبني على ذلك خططها وأمورها المستقبلية وإعاشة منتسبيها[183].

ونظرًا إلى تلك الحاجة، وإلى ما هو متقرر من أن: «الحاجة العامة المتعينة تنزل

(179) المعايير الشرعية، معيار رقم 12، ص193. الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، العموري، مرجع سابق، ص68.
(180) المعايير الشرعية، معيار رقم 14، ص303.
(181) عز الدين خوجة، الخدمات المصرفية الإسلامية، د. ط، دار المالكية، تونس، 2017م، ص101.
(182) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 157، 17/ 6.
(183) عز الدين خوجة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص105.

منزلة الضرورة»[184]، وأن «الكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطرارًا»[185]، فإنه يمكن القول بجواز هذه العقود اعتبارًا للحاجة، وهو مستند فقهاء الحنفية حينما أجازوا الاستصناع مع تأجيل البدلين، فقالوا بجوازه استحسانا للحاجة[186].

وقد سبق أن أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا بمنع المواعدة الملزمة في عقد بيع المرابحة؛ حيث بيَّن أن: «المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدَيْن، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)[187].

أما بخصوص عقود البيع الدولية بالاعتمادات المستندية، والعقود المستحدثة التي يُؤجَّل فيها تسليم السلعة والثمن معًا، فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصٍّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين، وذلك على أساس الحاجة العامة إلى إلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات[188].

فصدر في القرار: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة في الحالات المذكورة في البند ثالثًا (حالة البيع الدولي بالاعتماد المستندي) عما وعد به فإنه يجبر قضاء على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده دون الفرصة الضائعة[189].

(184) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، ص88.
(185) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 3/ 1303.
(186) عز الدين خوجة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص105. كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 7/ 114.
(187) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40، 5/ 2.
(188) عز الدين خوجة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص107.
(189) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 157، 17/ 6.

الخاتمة

انتهى الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات نعرض لها على النحو التالي:

أولًا: النتائج

في ختام هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج في الآتي:

1- لا تلازم بين القول بالوجوب ديانةً، وبين الإلزام قضاءً، فقد رأى بعض العلماء وجوب الوفاء بالوعد ديانة، ومع ذلك لا يرون وجوب الإلزام قضاء، وهذا الأمر قد حصل فيه الغموض والتداخل، كما في بعض الأبحاث.

2- الوعد في الفقه والقانون يتحقق بإرادة واحدة، بينما العقد لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين، وحصل خلاف بين القانونيين في المواعدة اللازمة بين الطرفين، هل هي من قبيل الوعد أم من قبيل العقد، وعلى فرض أننا كيفناها مواعدة ملزمة من طرفين، فالمختار عدم الجواز إلا من طرف واحد، ولو كيفناها على أنها عقد باعتبار أن شروط صحة العقود متوافرة؛ فتأخذ أحكام العقد المضاف إلى المستقبل، وهو الذي ينعقد في الحال وتتأخر أحكامه إلى المستقبل، وأكثر العلماء على عدم جواز البيع المضاف إلى المستقبل، وهذا مع التسليم بوجود شروط البيع كاملة، وفي مسألة المواعدة الملزمة للطرفين لا تكون عادة شروط البيع والعقود متوافرة.

3- أقوال الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد متعلقة في باب التبرعات دون الوعد في المعاوضات، وهي ظاهرة من خلال طرحهم الكلام في المسألة، فلا يستقيم حمل أقوال الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف على مسائل المعاوضات، بل تعتبر مسألة جديدة نستفيد مما ذكره الفقهاء في مسألة الوعد بالعروف.

4- يظهر أن الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجاز وعده وتنفيذ مقتضاه، لا يجب قضاؤه، فالأصل السلامة وعدم إشغال الذمم وإلزامها، إلا بما يدل على الجدية والإلزام عرفًا أو قانونًا.

5- الوعد الذي اقترن به ما يدل على الإلزام من خلال سياق الكلام وقرائن الأحوال، فإنه ملزم قضاء، كما هو المعمول به في القانون المدني الكويتي، وأصح صور اللزوم وأحراها بالوفاء عند الفقهاء ما كان فيه تغريرًا بالموعود، ودخل بسبب

ذلك في كلفة، فإنه يلزم الوفاء، أو التعويض عن الضرر.

6- الأقرب هو الإلزام بالوعد في جانب المعاوضات إذا كان من طرف واحد، وتصح المواعدة الملزمة من الطرفين في حالات الحرج والحاجة، كالمواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة العناية بموضوع الوعد وتطبيقاته من خلال الأبحاث القانونية ببيان أكثر؛ نظرًا إلى أهمية الموضوع، ولوجود الحاجة إلى ذلك، بسبب الخلاف في بعض الصور كما بين الباحث.

2- ضرورة المتابعة الدورية للعقود المشتملة على الوعد في المصارف وغيرها، وإظهار الصور التي يكثر فيها النزاع، للباحثين وأصحاب الشأن من القانونيين، لمعالجة أوجه القصور والخلل.

3- ضرورة تحلي المصارف الإسلامية بالدقة والشفافية مع العاقدِين، لتجنب الوقوع في الصور الممنوعة في وعود البيع والشراء وغيرها.

قائمة المراجع

أولًا- كتب

- إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
- أحمد إبراهيم وواصل علاء الدين إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1434هـ/ 2013م.
- أحمد بن إدريس القرافي أبو العباس:
  - الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
  - الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، د. ط، 1400هـ/ 1980م.
- أحمد محيي الدين، فتاوى المرابحة، جمع وفهرسة وتصنيف مجموعة دلة البركة، غزة، د. ط، د. ت.
- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط2، دمشق، 1409هـ/ 1989م.
- أحمد بن محمد مكي الحموي، أبو العباس، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة، 1357هـ/ 1983م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/ 2001م.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية:
  - نظرية العقد، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، د.ت.
  - الاختيارات الفقهية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1435هـ.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، د.ت.
- أحمد علي عبدالله، المرابحة أصولها وأحكامها، ط2، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1438هـ/ 2016م.
- إياس الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1440هـ/ 2019م.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، د. ط، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 2010م.

- بندر شرار، مصادر الالتزام، ط1، دار العلم، دولة الكويت، 2021م.
- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م.
- جمال الدين محمد محمود، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- جمال النكاس وعبد الرسول عبد الرضا، مصادر الالتزام، ط4، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2014م.
- أبو عبدالله ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1999م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- حسن بن أحمد الغزالي، إنشاء الالتزام في حقوق العباد، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1415هـ/ 2000م.
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر:
  - الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ.
- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، صححه ورقمه وخَرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/ 2005م.

- محمد أمين ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، د.ن، 1422هـ.
- محمد جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط3، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1978م.
- أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد:
  - البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.
- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.

- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، د. ت.
- محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419هـ/ 1999م.
- أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، 1405هـ/ 1985م.
- محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي المعافري، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ط10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- أبو القاسم محمد مرزوق بن عظوم المرادي، المرادي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة د. ط، د. ت.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- محمد عبدالعزيز جعيط، مجالس العرفان ومواهب الرحمن، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيبة، د. ط، الدار المتوسطية، تونس، بيروت، د. ت.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1395هـ، 1977م.
- محمد بن علان المكين، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، د. ط، القاهرة، د. ت.
- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.
- محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

- محمد الأشقر، بحوث فقهية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان – الأردن، 1418هـ/ 1998م.
- محمد تركي كتوع، الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، ط1، دار النوادر، دمشق، 1433هـ.
- محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، د. ط، مكتبة رشيدية، د. ت.
- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- منصور بن يونس البهوتي:
  - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
  - كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/ 2004م.
- مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ/ 1994م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/ 2008م.
- سيف رجب قزامل، الوعد بالتعاقد: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشور على الرابط التالي: https://ketabonline.com/ar/books/17518/read?part=1&page=4&index=4735241
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:
  - السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، د.ط، صيدا، بيروت، د. ت.
  - المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

- سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1424هـ/ 2003م.
- سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2009م.
- سعد الشثري، النظريات الفقهية، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1437هـ/ 2016م.
- سعيد بن صالح الزهراني، جامع الفصولين في الفروع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1440هـ/ 2019م.
- عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
- عبدالحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.
- عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، د.ن، بيروت، 1983.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431هـ/ 2010م.
- عبدالعظيم أبوزيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر، بيروت، 2004م.
- عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط1، دار الكتاب الحديث، دولة الكويت، 1988م.
- عبدالرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، عمان – الأردن، 1998م.
- عبدالرزاق السنهوري، الوجيز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- عز الدين خوجة:
  - الخدمات المصرفية الإسلامية، د. ط، دار المالكية، تونس، 2017م.
  - الدليل الشرعي للمرابحة، ط1، مجموعة دلة البركة، غزة، 1419هـ/ 1998م.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ابن حزم:
  - الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
  - المحلى بالآثار ابن حزم، د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1991م.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.
- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/ 1999م.
- علي بن سلطان محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ/ 2008م.
- فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- صبحي رجب المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، 1948م.
- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
- خالد بن علي بن أحمد القروطي، الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة، د.ط، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1439هـ/ 2018م.

- صالح اللحيدان، الأحكام الشرعية للوعد، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الدورة الخامسة، جدة، ديسمبر 2012.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي/القرافي ابن الشاط، الفروق 1/4 ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وتهذيب الفروق للمكي، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

ثانيًا- رسائل جامعية

- حنان محمد جستنيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، د.ت.
- علي السرطاوي، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1992م.
- علي محمد علي مصلح، الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 1991م.

ثالثًا- بحوث علمية

- أحمد إبراهيم:
  - التزام التبرعات، الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج3، ع5، 1933م.
  - العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج4، ع6، 1934م.
- حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- يوسف القرضاوي، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- نزيه حماد، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي: تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.

- الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- رفيق المصري، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- محمد رضا عبدالجبار العاني، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- محمود فهد أحمد العموري، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1425هـ/ 2004م، بحث غير منشور.
- عبدالحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- علي سالوس، المرابحة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج2، 1409هـ/ 1988م.
- محمد علي القري، آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008، منشور على الرابط التالي: https://www.elgari.com/ /
- عبداللطيف البشير عبدالقادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أبريل 2010.

رابعًا- مجلات / مجموعة فتاوى

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ونور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة البحوث الإسلامية، ع7 و8.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 و15.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظم الفقه الإسلامي، 1403 – 1430هـ/ 1988 – 2009م، 19 دورة، تجميع عبدالحق العيفة.

- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، 1420هـ.
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، 1435هـ/ 2014م.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	63
المقدمة	65
الفرع الأول: تعريف الوعد، والألفاظ ذات الصلة	69
أولاً: تعريف الوعد في اللغة	69
ثانياً: تعريف الوعد في الاصطلاح الفقهي	69
ثالثاً: تعريف المواعَدَة في اللغة، والاصطلاح	70
رابعاً: تعريف العَقد في اللغة والاصطلاح	71
الفرع الثاني: أحكام الوعد الفقهية	73
أولاً: مشروعية الوعد، وتحرير محل النزاع	73
ثانياً: مدى وجوب الوفاء بالوعد دِيَانةً	74
ثالثاً: أقوال العلماء في حكم الإلزام بالوعد قضاءً في المعروف	79
أ- الوعد المجرَّد	79
ب- الوعد المُلزِم (الالتزام)	82
رابعاً: الإلزام بالمواعدة في المعاوضات	87
خامساً: الوعد بالعقد في القانون المدني الكويتي	92
سادساً: الفرق بين الوعد والعقد، والعلاقة بينهما في الفقه والقانون	94
الفرع الثالث: تطبيقات الوعد والمواعدة على التسهيلات الائتمانية	96
أولاً: المرابحة للآمر بالشراء	97

الموضوع	الصفحة
ثانياً: التأجير المنتهي بالتمليك	98
ثالثاً: المشاركة المتناقصة	98
رابعاً: المواعدة التجارية الدولية عن طريق فتح الاعتماد المستندي	99
الخاتمة	101
قائمة المراجع	103